4243 - عن علي أنه سئل عن قوله تعالى : { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فقال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع (الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد والمد بالحجاز : رطل وثلث وبالعراق رطلان . راجع جامع الأصول عند حديث رقم (497)) على ستة مساكين والنسك شاة .

(ابن جرير في التفسير)